

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك  
رقم المحفوظات : ج/٢

جانب مديرية الجمارك العامة

- بيروت -

رقم الصادر : ٢٠٠٩/٦٣٨٥

بيروت ، في

الموضوع : تبنيدي تلفريك بمقاعد.

المرجع : إحالتكم رقم ٢٠٠٩/٣٧١٥٦، تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٩.

بالإشارة إلى إحالتكم المنوه بها في المرجع أعلاه، قرّر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ كانون الثاني ٢٠١٠، إخضاع المعدات والأصناف المستوردة على دفعات من قبل شركة الزعرور ش.م.ل.، التي تولف عند تركيبها تلفريك بمقاعد لنقل المتزلجين، في البند التعريفي 8428.60 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة وضريبة على القيمة المضافة 10%، وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق. يتألف التلفريك من محطة انطلاق، محطة وصول، كابل معدني يربط المحطتين، أعمدة يمر عبرها الكابل المعدني، وعدد من المقاعد.

أما أجزاء التلفريك غير المستعملة في التركيب، تبند بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق، على الشكل التالي:

- جسور حديدية بأطوال مختلفة في البند التعريفي 7308.10 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة وضريبة على القيمة المضافة 10%، وذلك بالاستناد إلى الشروحات التفسيرية للبند 84.28.

- مقاعد للتلفريك يتسع كل منها لثلاثة أشخاص في البند التعريفي 8431.39.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة وضريبة على القيمة المضافة 10%، على اعتبارها من الأجزاء المعدة حصراً" أو بصورة رئيسية للتلفريك.

يدرج هذا الكتاب تحت الرقم ٧٠٨ على لائحة التقييدات الصادرة على أساس تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

- ربطاً" ١١ بيان IM4 أرقامها: ١٩٩٩/٦٥١٥٣، ١٩٩٩/٦٥١٥٧، ١٩٩٩/٦٥١٥٨، ١٩٩٩/٦٦٣٤٧، ١٩٩٩/٦٩٣١٢، ١٩٩٩/٧٢١٣٩، ١٩٩٩/٧٦٤٢٥، ١٩٩٩/٧٦٤٣٣، ٢٠٠٠/٤١٦، ٢٠٠٠/٢٤٣٨، ٢٠٠٠/٥١٣٩ مع كامل المرفقات ٠/٠

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أكرم شديد